

وان يقول خذوه وينوي نية الكفارة فان صرحت  
الى مائة وعشرين بالسوية بحسب الشبهة من ان يصرف  
ثلثه اخرى الى سبعة منهم وستة الباقي من الباقي  
ان تركهم انها كفارة والا فلا ويجوز ان يصرف لسكنى  
مدية من كفارة وان يعطي رجلا مدية ويشترى به من ثم  
يصرفه لآخر ويشترى به منه وهكذا الى سبعة لكنه كثير  
للتشبيه العارضة صدقته وتسقط الكفارة هنا بطر  
لكنه فيه والموت في اثنا النهار والذي جامع لانه  
بطور ذلك انه لم يكون في صوم لما خافه بالمرض والسق  
والاغناء والردة اذا طر احدهما بعد الجماع فان طر  
لا يمنع وجوب الكفارة لان المرض والسفر لا ينافيان  
الصوم فيحقق هلاك حرمة ولا طر والردة لا يبيع  
الغفر فلا يؤثر فيها وجب من الكفارة ولا بالاعساد  
بل اذا عجز الجماع عن الخصال الثلاثة السابقة استقرت  
الكفارة في ذمته واذا قدر بعد ذلك على خصلتها  
فعلها ولا يجوز له ان يصرف شيئا منها الى غيره ثم يفتته  
كسائر الكفارات وكما لزكوة نعم الكفارة المتطوع  
بالتكفير عنه باذنه وله حينئذ صرفها له ولا هله ولا  
الصارف لها غير الجماع ولكل يوم يفسد من رمضان  
باجماع السابق كفارة ولا تتداخل سواء كف عن كل يوم  
قبل افساد ما بعده لم لا لا ولا كل يوم عبادة مستقلة

في صبي

بنفسه

ينقسم لارتباطها بما بعدها بدليل تخلل منافي الصوم  
من نحو كل وجماع في الليل بين الايام **فصل**  
في القديرة الواجبة بركاع الصوم وقسمه تجديدا ويجب  
مع القضاء القديرة بثلاثة طرق وهي مند وجبته  
جنس الغفلة جنسا ونوعا وصفة فحق من غالب  
قوت البدن في غالب السنة وتصرف الى زيد ما وكثر  
من القديرة والمساكنه دون غيرها مستحق الزكوة  
لان المسكينه ذكر في الآية والفقير سواء الا انه ولا يجب  
الجمع بينهما ويجوز اعطاء واحد مدية وثلاثة لان كل  
مدية كفارة مستقلة ومن فارقا ما من كفارة الجماع  
وتتبع اعطاء دون مدية او مع ذلك لان  
بدل الصوم يوم وهو لا يقضى ويجب المد لكل يوم  
لما من كل يوم عبادة مستقلة الطريق الاول  
قوات نفس الصوم حينئذ يخرج من كل يوم للمطر  
من تركه فنيات وتعليق الصوم بربطه او غيره كندس  
وكفارة وقد تكلم من القضاء ولم يقضى او تعدى بغيره  
وان لم يتكلم او يصوم عنه فربيه وان لم يوصيه بذلك  
سواء المأصوب والوارث وفي المال وفي غيره من سائر  
الاقارب ويصوم عنه من اذن له القربى المذكور سواء  
الوارث وغيره او من اذنه كالميت في ان يصوم عنه  
باجرة او ورونها للاخبار الصحيحة بخبر الصحيح